

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار الأراضي البالغ مساحتها فدانًا واحدًا و١٠ قاريط و٩ أسمهم بالقطعة رقم (٥٢) بحوض أبو الجود نمرة (٦٨) حدثاً ، (١٧) قديماً قسم أول طريق الكباش مركز ومدينة الأقصر محافظة قنا ، والمبنية حدودها وأسماء ملاكها بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المشار إليها في المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة
مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة على أن : «يجري نزع ملكية العقارات الالزمه للمنفعة العامة
والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون» ، كما تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه
على أن «يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون :
..... - اولا

ثامنًا - ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر «ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات الالزامـة للمشروع الأصلـى أي عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاؤها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب» .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقاً به :

(أ) مذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتفصيل الإجمالي للمشروع والعقارات الازمة له .

د. حيث إن المادة (١٤١) من هذا القانون تنص على أنه : « يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها لمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر في الجريدة الرسمية ، ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة وبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة لمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها

في المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء، وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذي شأن بذلك وله خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المباني إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائياً».

وتنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : «يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية» .

والمساحة المطلوب نزع ملكيتها مساحة فدان واحد و٠١٠٠ قراريط و٩ أسمهم ضمن القطعة رقم (٥٢) والمملوكة للمواطن / رمضان عثمان محفوظ بحوض أبو الجود نمرة (٦٨) حدثاً (١٧) قدماً قسم أول بطريق الكباش مركز ومدينة الأقصر - محافظة قنا .

وحيث إن طريق الكباش الذي يقع به أجزاء القطع المذكورة يربط بين معبدى الكرنك والأقصر ، وقد قام المجلس الأعلى للآثار بعمل حفائر للكشف عن أجزاء هذا الطريق وأسفرت عن ظهور تماثيل الكباش وأثار أخرى على جانب الطريق الذي يتطلب نزع ملكية المساحات المذكورة للمحافظة عليها .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٧/١ على نزع ملكية المساحات المذكورة وتعويض مالكيها ، وكذا وافقت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٥/١٤ على فصل إجراءات القطعة (٥٢) عن القطعة (٥٣) .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - عند الموافقة - في إصدراته .

تحريراً في ٢٠٠٥/٨/٢٨

وزير الثقافة
فاروق حسني

مديرية المساحة بالأقصر

الموضوع / بخصوص نزع ملكية رمضان عثمان

مكتب المراجعة والمسائل

محفوظ ضمن القطعة ٥٢ بحوض

أبو الجود ٦٨ للأثار

كشف الملائكة الظاهرين

الناحية	المركز	الخوض	القطعة	الاسم	المسطح			ملاحظات
					س	ط	ف	
الكرنك	مدينة الأقصر القديم	أبو الجود	٥٢ ص	رمضان عثمان محفوظ	٩	١٠	١	
		قسم أول						٩ ١٠ ١

(فقط فدان واحد وعشرة قراريط وتسعة أشهم لا غير)

مدير عام مديرية المساحة بالأقصر

/ مهندسة /